الحانية الرسمية

للعجها وردية الجرائرية الديمة إطبية الشعنبسية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدادنات وبدادغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	I >		خ چ والراسيم	اتقواني	الاشتراكات
الجــزائر، تليفون : ١٩ـ٨-٢٦	سنة	سنة	ســنة	٦ أشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینسارا ۲۵ مدینسارا	1. *	۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا	1	 ف الجزائر ف البلاد الإجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد السنين السابقة ٢٠٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغييم الهنوان ٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين و اوامس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات .

وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بكيفيات تعيين الموظفين المكلفين بتأسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين لا يحملون القابا وكيفيات تحديد أجورهم .

ـ قرار مؤرخ فی ۱۶ رجب عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۸ آکتوبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن احداث مكتب للمناقصات بوزارة الداخلية .

- قرارات مؤرخة فی ۱۶ رجب و ۵ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ اکتوبر و ۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ تتضمن حرکة موظفین .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة التربية الوطنيسة .

- أمسر رقم ٦٧ - ٢٥١ مؤرخ في ١٣ أسعبان عسام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الشعب للصحافة » .

- أنسر رقم ٦٧ - ٢٥٢ مؤرخ في ١٣ شعبان عمام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » .

- أمسر رقم ٦٧ - ٢٥٣ مؤرخ في ١٣ شعبان عسام ١٣٨٧ الوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطبية المسماة « النصر للصحافة » .

- أمسر رقم ٦٧ - ٢٥٤ مؤرخ في ١٣ شعبان عسام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٥٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسي المام للتعارنيات .

- قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى مينزانية وزارة الاوقاف .

ـ قرار مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر منة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة التربية الوطنية .

وزارة الفلاحة والاصلاح ألزراعي

- قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .

- قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر مسنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد وتعيين مجلس ادارة جيديد موقت لهذا الصندوق .

- قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر مسنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي وتعيين متصرفين موقتين لهذا الصندوق .

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٧ يتضمن انهاء مهام مدير التوجيه . ١٤٨٨ مرسوم مؤرخ فى ١٣ شعبان عـام ١٣٨٧ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب معدير .

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبس سسنة ١٩٦٧ يتضسمن التجنسس بالجنسيسة المجزائرية .

- قرارات مؤرخة فى ٦ رجب و ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر و ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك القضاة .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار الؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والمتعلق بتنظيم شروط توظيف الموثقين وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم .

وزارة التربيسة الوطنيسة

- قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الكيفيات التى يطبق بموجبها الموافق ١٣٨٥ الموافق

1۸ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة في الجزائر العاصمة تحت سلطة وزير التربية الوطنية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الوافق ١٥ نوفمبس سسنة ١٩٦٧ يتضمن تعيمين مدير الادارة المسامة .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المصالح الاقليميسة التسابعة لوزارة الاشغسال العمسومية والبنسساء (استدراك) .

مرسوم مؤرخ فی ۱۲ سعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۵ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ يتضمن تعيين نائب مدير . ۱۹۹۱

- قرار مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين متصرف موقت للشركة التعاونية المعوة «كاستور وهران » .

- قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين متصرف موقت لشركة السكن المعتدل الكراء المغلة المدعوة « سوليس » .

- قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « البيت المعسكرى » وتعيين متصرف موقت .

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الزبدة المدوبة والمسماة «سمن » .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بقبول المشتركين في التامينات الاجتماعية في المستشفيات ويتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفساء للمشتركسين في التأمينات الاجتمساعية (استدراك).

- قرار مؤرخ فی ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ٣١ من القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة م

وزارة السياحــة

مرسوم مؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۵ نوفمبر ، نوفمبر سنة ۱۹۹۷ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب العامة . مدير ،

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمسر سسنة ١٩٦٧ يتضمن تعيمين مدير الادارة العامة .

فوانين واوامرز

امر رقم ٦٧ - ٢٥١ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة ((الشعب للصحافة))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانبساء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادناه ٥ مكرد ٢ و ٥ مكرد ٣ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

- وبعد استطلاع زأي مجلس الوزراء ،

بامر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية المسماة « الشعب للصحافة » والتى يوجد مقرها بمدينة الجزائر ساحة موريس اودان .

المادة ٢: تحدد في القانون الاساسي الملحق بهذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالي .

اللدة ٣: لا يجوز أن يقرر حل الشركة الوطنية المسماة الشعب للصحافة » الا بموجب نص ذي صبغة تشريعية

يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع اموالها ..

اللادة ٤: ينشر هذا الامر والنصوص الملحقة به في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نو فمير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية ((الشعب للصحافة))

البــاب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز

المادة الاولى: ان «شركة الشعب للصحافة» هى شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنسوية والاستقلال المالي ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

اللادة ٢: يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة الجـــزائر ساحة موريس اودان ، ويجوز أن يحول الى أى مكـــان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية .

البساب الشساني الاهسسسداف والوسسسائل

اللدة ٣: تهدف الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» الى :

1) نشر جميع الاخبار الوطنية والدولية ، والتعاليق أو الدراسات أو الوثائق المكتوبة أو المصورة .

٢) نشر جميع المقررات أو الحملات أو التصريحــات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياســـية أو الاقتصادية أو الثقافية الخ ...) والتعليق عليها وذلك في اطار احترام الاختيارات الوطنية .

المادة ؟: تكلف الشركة الوطنية « الشعب للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التى تصدر باللغة العربية بمدينة الجزائر والمسماة « الشعب » وجميع النشرات الدورية الاخرى التى يمكن أن يقرر احداثها وزير الانباء . ويجوز للشركة أن تقوم بطبع المؤلفات .

اللدة o: تتمتع « الشعب للصحافة » ـ من أجل تحقيق الهدف الذي حدد لها _ بالتسيير المطلق والكامل للمحلات

وجميع التجهيزات التقنية أو غيرها والتى تستغل في نشر جريدة الشعب ، والتى سيجرى تقديرها أثناء تأسيس وأسمال الشركة .

اللادة ٦: تتولى الشركة طبقا للهدف الذي حدد لها القيام بما يلي:

1 - امتلاك الاموال المنقولة والعقارية السلازمة لتوسعهسسا ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطسسلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة السلطة الوصية ووزير الماليسة والتخطيط .

ب اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والماليـــة
 المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة او غير مباشرة:

- أحداث جميع المعامل او المستودعات او الوكسالات او المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز .

- ابرام كل عقد أو اتفاق مع المؤسسات الجهزائرية أو الاجنبية قصد التمثيل المتبادل أو التنظيم المستهرك للنشر والتوزيع .

وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط .

البسباب الشسالث دأسمال الشركسة

المادة ٧: ان رأسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز أن تقرر الزيادة فيه أو تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

البساب السرابع الادارة

اللادة ٨: يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم مناء على اقتراح وزير الانباء .

اللادة ؟: يتدخل المدير لفائدة الشركة في كل اعمال الحياة المدنية .

ويجوز أن يفوض امضاءه الى أحد أو عدة أعوانه وذلك تحت مسؤوليته .

المادة ١٠: يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التي يشرط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفي هذه الحالة يتولى المدير اعدادها الهذه المصادقة .

المادة 11: يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى .

الباب الخامس المجلس الاستشساري

اللدة ۱۲: يساعد المدير مجلس استشارى تراسه شخصية عمين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

اللدة ١٣ : يتألف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلى:

- ـ مدر شركة « الشعب للصحافة » ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الانباء ،
 - _ مدير الانباء بوزارة الانباء ،
- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
 - مندوب الحسابات لدى الشركة ،
- ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابي للمؤسسة ،
- م شخصيمة يختمارها وزير الانبساء نظرا لكفاءتهما واختصاصها .

اللادة 18: تحدد مدة العضوية في المجلس الاستشاري بثلاث سنوات، وهي قابلة للتجديد.

وان العضوية في المجلس الاستشاري مجانية .

اللاة 10: لا يجوز ان تكون لأعضاء المجلس الاستشدارى أية منفعة شخصية بصورة مباشرة او غير مباشرة في مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد .

اللادة 17: يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه الذى يعد جدول الاعمال.

ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من اعضائه واما بطلب من السلطة الوصية او مدير الشركة الوطنيسة .

المادة ١٧: ترسل الدعوات التي تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع .

ولا تكون مداولات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من اعضائه .

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس في مهلة ثمانية ايام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره .

المادة ١٨: يستشار المجلس في جميع المسائل التي تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة ان يبدى رايه في البرنامج العام لأعمال المؤسسة ، والاستثمارات والفروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجمديدة والقانون الاساسي للموظفين والنظام الداخلي .

اللاة 14: تصدر آراء المجلس الاستشارى باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصدوات يكون صدوت الرئيس مرجحا.

اللاة ٢٠ : تسجل مداولات المجلس الاستشارى فى سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر فى هذه المحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الموصى خلال الاسبوع الذى يلي الاجتماع .

المادة ٢١: يلزم اعضاء المجلس الاستشاري بالمحافظة على السر المهنى .

البساب السسادس الاحكسام المسالية والمسراقية

المادة ٢٢ : تتشكل مداخسيل الشركسة الوطنيسة « الشعب للصحافة » مما يلي :

- ١) حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التي تنشرها وتوزعها الشركة ،
 - ٢) أجور طبع المؤلفات ،
 - ٣) اعانات الدولة والهبات والوصايا .

اللدة ٢٣ : تتكون نفقات الشركية الوطنيسة « الشعب للصحافة » مما يلى :

- ١) نفقات التسيير ،
- ٢) نفقات التجهيز .

اللاة ٢٤ : ان البيان التقديرى السنوى لمداخيل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية التى يتعلق بها .

اللادة ٢٥: تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخيل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى احد الوزيرين معارضته او احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخيل والنفقات وفي هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة في المادة السابقة .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلي ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض في ذلك أحد الوزيرين .

المادة ٢٦ : يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس على نتائج المراقبات التى يجريها .

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السينة الملية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

المادة ۲۷: يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستفلال وحسابا للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصي ووزير الملية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات .

اللدة ٢٨: يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع راي المجلس الاستشارى وترخيص بتم مقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط.

المادة ٢٩ : يجوز للسلطات الوصية ان ترسل في كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة .

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة .

اللاة ٣٠ : مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ اعلاف فان كل ترخيص او مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده او مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبهما المدير بمقتضى هذا القانون الاساسي يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض في ذلك احد الوزيرين المعنيين .

أمسر رقم ٦٧ - ٢٥٢ مؤرخ في ١٣ شعبان عسام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسعافة))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضی الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فی ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ٤ - وبمقتضی الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فی ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الشنية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الشنية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية المسماة « المجاهد للصحافة » والتى يوجد مقرها بمدينة الجزائر ، نهج الحرية .

المادة ٢: تحدد في القانون الاسساسي الملحق بهذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالي .

المادة ٣: لا يجوز ان يقرر حل الشركة الوطنية المسماة المجاهد للصحافة » الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع اموالها .

المادة ؟: ينشر هذا الامر والنصوص الملحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نو فمبر صنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية ((المجاهد للصحافة))

البــاب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركل

اللدة الاولى: ان « المجاهد للصحافة » هى شركة وطنية دات طابع صناعي وتجارى ، تتمتع بالشخصية المنسوية والاستقلال المالي ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

المادة ٢: يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة الجيزائر ٢٠ نهج الحيرية ، ويجوز أن يحيول الى اى مكان الخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية .

الباب الثساني الاهسسداف والوسسائل

اللدة ٣: تهدف الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » الى:

- ا نشر جميع الاخبار الوطنية والدولية ، والتعاليق او الدراسات أو الوثائق المكتوبة أو المصورة .
- ٢) نشر جميع المقررات أو الحملات أو التصريحـــات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياســــية أو الاقتصادية أو الثقافية الخ . . .) والتعليق عليها وذلك في اطار احترام الاختيارات الوطنية .

المادة ؟ : تكلف الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التى تصدر باللفسة الفرنسية بمدينة الجزائر والمسماة « المجاهد » وجميسع النشرات الدورية الاخرى التى يمكن أن يقرر احداثها وزير الانباء .

ويجوز للشركة أن تقوم بطبع المؤلفات .

اللاة ٥: تتمتع « المجاهد للصحافة » ـ من أجل تحقيق الهدف الذى حدد لها ـ بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية أو غيرها والتى تستغل فى نشر جريدة المجاهد ، والتى سيجرى تقديرها أثناء تأسيس واسمال الشركة ،

الله ٦: تتولى الشركة طبقا للهدف الذي حدد لها القيام بما يلى:

- ا ـ امتلاك الاموال المنقولة والعقارية الـلازمة لتوسعهـــا ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطـــلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة السلطة الوصية ووزير الماليــة والتخطيط .
- ب اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والماليسة المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة او غير مباشرة:
- احداث جميع المعامل أو المستودعات أو الوكسسالات أو المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز .
- ابرام كل عقد أو اتفاق مع المؤسسات الجــزائرية أو الاجنبية قصد التمثيل المتبادل أو التنظيم المشتــرك للنشر والتوزيع م

وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط .

البساب الشسالث راسمال الشركسة

المادة ٧: ان رأسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز أن تقرر الزيادة فيه أو تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

البساب السرابع الادارة

اللادة ٨: يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

اللدة ٩: يتدخل المدير لفائدة الشركة في كل اعمال الحياة المدنية .

ریجوز آن یفوض امضاءه آلی احد او عدة اعوانه وذلك تحت مسؤولیته .

اللدة ١٠: يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التي يشرط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفي هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة .

المادة 11: يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى .

الباب الخامس المجلس الاستشاري

المادة ۱۲: يساعد المدير مجلس استشارى تراسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ١٣ : يتالف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلى :

- مدر شركة « المجاهد للصحافة » 6
- _ مدير الادارة العامة بوزارة الانباء 6
 - ـ مدير الانباء بوزارة الانباء ،
- ـ ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
 - مندوب الحسابات لدى الشركة ،
- ممثلان عن الموظفين بعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابي للمؤسسة ،
- شخصية يختسارها وزير الانبساء نظرا لكفساءتهسا واختصاصها .

اللادة ١٤ : تحدد مدة العضوية في المجلس الاستثماري بثلاث سنوات ، وهي قابلة للتجديد .

وان العضوية في المجلس الاستشاري مجانية .

المادة 10: لا يجوز ان تكون لأعضاء المجلس الاستشارى أية منفعة شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة لها ارتباط بالمؤسسة بواسطة عقد .

اللادة ١٦ : يجتمع المجلس الاستشارى في دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه الذي يعد جدول الاعمال .

ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك أما تقرار من رئيسه وأما بناء على طلب النصف من أعضائه وأما بطلب من السلطة الوصية أو مدير الشركة الوطنيسة .

المادة ١٧: ترسل الدعوات التي تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع.

ولا تكون مداولات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من اعضائه .

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس في مهلة ثمانية أيام ، ولا يتطلب أذ ذاك توفره .

المادة ١٨: يستشار المجلس في جميع المسائل التي تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة أن يبدى رايه في البرنامج العام لأعمال المؤسسة ، والاستثمارات والقروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الاساسي للموظفين والنظام الداخلي .

المادة 14: تصدر آراء المجلس الاستشاري باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ٢٠: تسجل مداولات المجلس الاستشارى فى سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر فى هذه المحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها الاصل الى الوزير الموصى خلال الاسبوع الذى يلى الاجتماع .

المادة ٢١ : يلزم أعضاء المجلس الاستشارى بالمحافظة على السر المهني .

البساب السسادس الاحكسام المسالية والمسراقبة

اللدة ٢٢ : تتشكل مداخسيل الشركسة الوطنيسة «المجاهد للصحافة » مما يلي :

- ا حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التي تنشرها وتوزعها الشركة ،
 - ٢) أجور طبع المؤلفات ،
 - ٣) اعانات الدولة والهبات والوصايا .

المادة ٢٣ : تتكون نفقات الشركة الوطنيات « المجاهد للصحافة » مما يلي :

- 1) نفقات التسيير ،
- ٢) نفقات التجهيز .

اللاة ٢٤: ان البيان التقديرى السنوى لمداخيل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسبل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية التى يتعلق بها.

اللادة ٢٥: تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخيل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا ابدى احد الوزيرين معارضته او احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخيل والنفقات وفي هذه الحسالة الاخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة في المادة السابقة .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض في ذلك أحد الوزيسرين .

المادة ٢٦: يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزين المالية والنخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشارى ويطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التى يجريها .

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة الملية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط.

المادة ٢٧: يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستفلال وحسابا للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات .

المادة ٢٨: يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط ...

المادة ٢٩: يجوز للسلطات الوصية أن ترسل في كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة .

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة .

المادة ٣٠ ثم عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ اعلاه قان كل ترخيص او مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده او مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبهما المدير بمقتضى هذا القانون الاساسي يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض في ذلك احد الوزيرين المعنيين م

أمسر رقم ٦٧ ــ ٢٥٣ مؤرخ في ١٣ شعبان عسام ١٣٨٧. الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة ((النصر للصنحافة))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانساء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ الوُّرخ في ١٨ جمادى الشائية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة موجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة ٢: تحدد في القانون الاسساسي المحق بهذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالي .

المادة ٣: لا يجوز أن يقرر حل الشركة الوطنية المسماة « النصر الصحافة » ألا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع أموالها .

المادة ٤: ينشر هذا الامر والنصوص الملحقة به في الجريدة الرسنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الاساسي لَلشَركةُ الوطنية ((النصر للصحافة))

البــاب الاول التسمية ـ الشخصية ـ الركز

المادة الاولى: ان « النصر للصحافة » هى شركة وطنية ذات طابع صناعي وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنسوية والاستقلال المالي ، وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

اللادة ۲: يكون مقر الشركة الوطنية بمدينة قسنطينة ١٠٠ نهج العربي بن مهيدى ، ويجوز ان يحول الى اى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية .

الباب الشياني الاهمستداف والوسسائل

المادة ٣: تهدف الشركة الوطنية « النصر للصحافة » الى: ١) نشر جميع الاخبار الوطنية والدولية ، والتعاليق او الدراسات أو الوثائق المكتوبة أو المصورة .

٢) نشر جميع المقررات او الحملات او التصريحـــات المتغلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياســـية او الاقتصادية او الثقافية الغ ...) والتعليق عليها وذلك في اطار احترام الاختيارات الوطنية .

المادة ؟: تكلف الشركة الوطنية « النصر للصبحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التي تصدر باللفة الفرنسية بقسنطينة والمسماة « النصر » وجميع النشرات الدورية الاخرى التي يمكن أن يقرر احداثها وزير الانباء .

ويجوز للشركة أن تقوم بطبع المؤلفات .

المادة 0: تتمنع « النصر للصحافة » ـ من أجل تحقيق الهدف الذي حدد لها ـ بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية أو غيرها والتي تستفل في نشر جريدة النصر ؛ والتي سيجــري تقــديرها أثناء تأسيس راسمال الشركة .

اللاة ٦: تتولى الشركة طبقا للهدف الذى حدد لها القيام بما يلى:

ا _ امتلاك الاموال المنقولة والعقارية الـ لازمة لتوسعهـ ا ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطــــلاع رأى المجلس الاستشارى ومصادقة السلطة الوصية ووزير الماليـــة والتخطيط .

ب _ اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والماليسة المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة او غير مباشرة :

- احداث جميع المعامل أو المستودعات أو الوكسالات أو المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز .

- ابرام كل عقد أو اتفاق مع المؤسسات الجسرائرية أو الاجنبية قصد التمثيل المتبادل أو التنظيم المستسرك للنشر والتوزيع .

وذلك بعد استطلاع راي المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط .

البساب الشسالث داسمال الشركسة

اللاة ٧: ان رأسمال الشركة الذى سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز أن تقرر الزيادة فيه أو تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

البساب السرابع الادارة

المادة A: يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

ألمادة ٩: يتدخل المدير لفائدة الشركة في كل اعمال الحياة المدنية .

ويجوز أن يفوض امضاءه الى أحد أو عدة أعوانه وذلك تحت مسؤوليته .

المادة 10: يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التي يشرط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفي هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة .

المادة 11: يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطاع رأي المجلس الاستشاري .

البساب الخسامس المجلس الاستشساري

المادة ۱۲ : يسداعد المدير مجلس استشبارى تراسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراخ وزير الانباء .

المادة ١٣ : يتألف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلي:

- مدير شركة « النصر للصحافة » ،
- مدير الأدارة العامة بوزارة الانباء أو ممثله ،
 - مدير الانباء بوزارة الانباء أو ممثله ،
 - _ ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
 - مندوب الحسابات لدى الشركة ،
- ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابي للمؤسسة ،
- شخصية يختارها وزير الانباء نظرا لكفاءتها واختصاصها .

اللاة 18: تحدد مدة العضوية في المجلس الاستشاري بثلاث سنوات ، وهي قابلة للتجديد .

وان العضوية في المجلس الاستشاري مجانية .

اللدة 10: لا يجوز ان تكون لأعضاء المجلس الاستشارى اية منفعة شخصية بصورة مباشرة او غير مباشرة في مؤسسة لها ارتباط بالؤسسة بواسطة عقد .

المادة 17: يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه الذي يعد جدول الاعمال.

ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك أما بقرار من رئيسه وأما بناء على طلب النصف من أعضائه وأما بطلب من السلطة الوصية أو مدير الشركة الوطنيسة .

المادة 17: ترسل الدعوات التي تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع.

ولا تكون مداولات المجلس الاستشارى صحيحة الإ بحضور النصف من اعضائه .

وعند عدم توفر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس في مهلة ثمانية ايام ، ولا يتطلب اذ ذاك توفره .

المادة 10: يستشار المجلس في جميع المسائل التي تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة ان يبدى رايه في البرنامج العام لأعمل المؤسسة ، والاستثمارات والفروض المنوي عقدها ، والامتلاكسات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الاساسي للموظفين والنظام الداخلي .

المادة 19: تصدر آراء المجلس الاستشاري باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ٢٠: تسجل مداولات المجلس الاستشارى في سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان يذكر في هذه المحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الموصى خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع .

اللادة ٢١ : يلزم اعضاء المجلس الاستشارى بالمحافظة على السر المهني .

البساب السسادس الاحكسام المسالية والمسراقبة

اللدة ٢٢ : تتشكل مداخسيل الشركسة الوطنيسة النصر للصحافة » مما يلي :

- 1) حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التي تنشرها وتوزعها الشركة ،
 - ٣) أجور طبع المؤلفات ،
 - ٣) اعانات الدولة والهبات والوصايا ،

اللدة ٢٣ : تتكون نفقسات الشركسية الوطنيسسة الالنصر للصحافة » مما يلي :

- ١) نفقات التسيير ،
- ٢) نفقات التجهيز .

المادة ٢٤ : ان البيان التقديرى السنوى لمداخيل الشركة ونقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية التى يتعلق بها .

المادة ٢٥ : تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخيل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى احد الوزيرين معارضته او احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخيل والنفقات وفي هذه الحيالة الأخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة في المادة السابقة .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى الرسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض فى ذلك أحد الوزيسرين .

المادة ٢٦ : يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس على نتائج المراتبات التي يجريها .

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة المالية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٧ : يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات .

المادة ٢٨ : يجوز للشركة أن تعقد قروضًا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وترخيص يتم فقرار مشترك من الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٩: يجوز للسلطات الوصية ان ترسل في كل حين بعثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة .

تتمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة م

المادة ٣٠، مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده او مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبهما المدير بمقتضى هذا القانون الاساسي يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض في ذلك احد الوزيرين المعنيين و

امسر رقم ٦٧ ـ ٢٥٤ مؤرخ في ١٣ شعبان عسام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية المسحافة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الانساء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى الامر رقم ٦٥ سـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ٠

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وذير الإنباء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافات المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ الوَّرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ٤٠

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء 6

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية المسماة « الجمهورية للصحافة » والتي يوجد مقرها بمدينة وهران ٢ نهج ابن السنوسي حميدة .

اللاة ٢: تحدد في القانون الاسساسي الملحق بهذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية وتنظيمها الادارى والمالي .

المادة ٣: لا يجوز أن يقرر حل الشركة الوطنية المسماة لل الجمهورية للصحافة » إلا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن التنصيص على حل الشركة وانتقال مجموع أموالها .

اللدة ٤: ينشر هذا الامر والنصوص الملحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية ((الجمهورية للصحافة)) البــاب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المركز

المادة الاولى: ان « الجمهورية للصحافة » هى شركة وطنبة ذات طابع صناعي وتجارى ، تتمتع بالشخصية المعنسوية والاستقلال المالي ، وتكون تحت وصاية وزير الإنباء .

المادة ٢: يكون مقر الشركة الوطنية بمدينسة وهسران ٢ نهج ابن السنوسي حميدة ، ويجوز ان يحول الى اي مكان ٢ خر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية .

الباب الشاني . الاهـــداف والوسسائل

المادة ٣: تهدف الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» الى:

١) نشر جميع الاخبار الوطنية والدرلية ، والتعاليق أو
 الدراسات أو الوثائق المكتوبة أو المصورة .

٢) نشر جميع المقررات أو الحملات أو التصريحـــات المتعلقة بمختلف فروع الحياة الوطنية (السياســــية أو الاقتصادية أو الثقافية الغ ...) والتعليق عليها وذلك في اطار احترام الاختيارات الوطنية .

المادة ؟ : تكلف آلشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » باصدار ونشر وتوزيع الجريدة اليومية التى تصدر باللفسة الفرنسية بمدينة وهران والمسماة « الجمهورية الصحافة » وجميع النشرات الدورية الاخرى التى يمكن ان يقرر احداثها وزير الانباء .

ويجوز للشركة أن تقوم بطبع المؤلفات .

اللادة ٥: تتمتع « الجمهورية للصحافة » ـ من أجل تحقيق الهدف اللدى حدد لها ـ بالتسيير المطلق والكامل للمحلات وجميع التجهيزات التقنية أو غيرها والتى تستغل فى نشر جريدة الجمهورية ، والتى سيجرى تقديرها أثناء تاسيس راسمال الشركة .

المادة 7: تتولى الشركة طبقا للهدف الذى حدد لها القيام بما يلى:

- أ ـ امتلاك الاموال المنقولة والعقارية الـ لازمة لتوسعهـ ولتحقيق هدفها وذلك بعد استطــــلاع راى المجلس الاستشارى ومصادقة السلطة الوصية ووزير الماليــة والتخطيط .
- ب ـ اجراء جميع العمليات الصناعية والتجارية والماليـــة المرتبطة بهدفها بصورة مباشرة او غير مباشرة :
- احداث جميع المعامل أو المستودعات أو الوكسالات أو المخازن اللازمة لصيانة آلات التجهيز .
- ابرام كل عقد او اتفاق مع المؤسسات الجسرائرية او الاجنبية قصد التمثيل المتبادل أو التنظيم المستسرك للنشر والتوزيع .

وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى ومصادقة وزير الانباء فقط .

البساب الشسالث راسمال الشركسة

المادة ٧: ان راسمال الشركة الذي سيحدد بقرار مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط يجوز أن تفرر الزيادة فيه أو تخفيضه بنفس الاوضاع بناء على اقتراح المدير وبعب استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

البساب السرابع

اللادة A: يتولى ادارة الشركة الوطنية مدير بعين بمرموم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ٩: يتدخل المدير لفائدة الشركة في كل اعمال الحياة المدنية .

ويجوز أن يفوض أمضاءه ألى أحد أو عدة أعوانه وذلك تحت مسؤوليته .

المادة ١٠: يبرم المدير جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التي يشرط فيها مصادقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الاستشارى ، وفي هذه الحالة يتولى المدير اعدادها لهذه المصادقة .

المادة 11: يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الانباء بناء على اقتراح مدير الشركة وبعد استطلاع راي المجلس الاستشارى .

الباب الخامس المحامس المحلس الاستشاري

اللاة ۱۲: يساعد المدير مجلس استشارى تراسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

المادة ١٣ : يتألف المجلس الاستشارى علاوة على الرئيس كما يلى:

- مدير شركة « الجمهورية للصحافة » ،

مدير الادارة الغامة بوزارة الانباء أو ممثله ،

مدير الانباء بوزارة الانباء أو ممثله ،

_ ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

مندوب الحسابات لدى الشركة ·

- ممثلان عن الموظفين يعينان من بين مجموع المستخدمين تحت اشراف الفرع النقابي للمؤسسة ،

- شخصية يختارها وزير الانساء نظرا لكفاءتها واختصاصها .

اللاة 11: تحدد مدة العضوية في المجلس الاستشارى بثلاث سنوات ، وهي قابلة للتجديد .

وان العضوية في المجلس الاستشاري مجانية .

المادة 10: لا يجوز أن تكون لأعضاء المجلس الاستشارى أية منفعة شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة لها أرتباط بالمؤسسة بواسطة عقد .

اللادة ١٦: يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرة كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه الذى يعد جدول الاعمال.

ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية كلما تقتضيه الضرورة وذلك اما بقرار من رئيسه واما بناء على طلب النصف من اعضائه واما بطلب من السلطة الوصية او مدير الشركة الوطنية .

المادة ١٧ : ترسل الدعوات التي تتضمن جدول الاعمال قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع :

ولا تكون مداولات المجلس الاستشارى صحيحة الا بحضور النصف من اعضائه .

وعند عدم تو فر النصاب المطلوب ، يجتمع المجلس في مهلة المام ، ولا يتطلب اذ ذاك تو فره .

المادة ١٨: يستشار المجلس فى جميع المسائل التى تهم تسيير الشركة وعليه بصفة خاصة ان يبدى رأيه فى البرنامج المام المؤسسة ، والاستثمارات والقروض المنوى عقدها ، والامتلاكات والبيوع واحداث المكاتب الجديدة والقانون الاساسى للموظفين والنظام الداخلى .

اللادة 19: تصدر آراء المجلس الاستشارى باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

اللادة ٢٠: تسجل مداولات المجلس الاستشارى في سجل لخاص ، وتوقع من طرف الرئيس والمدير ويجب ان بذكر في هذه المحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين .

ترسل نسخة من محضر كل اجتماع بعد التصديق على مطابقتها للاصل الى الوزير الموصي خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع .

المادة ٢١ : يلزم أعضاء المجلس الاستشارى بالمحافظة على المسر المهنى ما

الباب السادس الاحكام المالية والمراقبة

المادة ۲۲: تتشكل مداخسيل الشركسة الوطنيسة « الجمهورية للصحافة » مما يلي:

1) حاصل بيع النشرات اليومية والدورية التي تنشرها وتوزعها الشركة ،

٢) أجور طبع المؤلفات ،

٣) اعانات الدولة والهبات والوصايا .

اللدة ٢٣ : تتكون نفقات الشركة الوطنيسة « الجمهورية للصحافة » مما يلي :

١) نفقات التسيير ،

٢) نفقات التجهيز •

المادة ٢٤: ان البيان التقديرى السنوى لمداخيل الشركة ونفقاتها يعد من قبل المدير ويرسل الى وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه بعد استطلاع راي المجلس الاستشارى وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية التي يتعلق بها .

المادة ٢٠ تعتبر مصادقة البيان التقديرى للمداخيل والنفقات حاصلة بعد انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا أبدى احد الوزيرين معارضته او احتفظ بمصادقته ازاء بعض المداخيل والنفقات وفي هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا من أجل المصادقة عليه وذلك حسب الاجراءات المحددة في المادة السابقة .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال البيان التقديرى الجديد الا اذا عارض فى ذلك احد الوزيرين .

المادة ٢٦: يكلف مندوب الحسابات المعين من قبل وزير المالية والتخطيط بمراقبة حسابات الشركة ، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الاستشارى ويطلع هذا المجلس على نتائج المراقبات التى يجربها .

ويرسل ملاحظاته حول حسابات نهاية السنة الملية الى السلطة الوصية والى وزير المالية والتخطيط .

اللاة ٢٧: يضع المدير عند كل ختم سنة مالية موازنة ، وحسابا للاستفلال وحسابا للخسائر والارباح ، يرسلها الى الوزير الوصي ووزير الملية والتخطيط مصحوبة بتقرير وبملاحظات مندوب الحسابات .

المادة ٢٨: يجوز للشركة ان تعقد قروضا متوسطة وطويلة الاجل بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى وترخيص يتم بقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط.

المادة ٢٩: يجوز للسلطات الوصية ان ترسل في كل حين بمثة للتحقيق ، تكلف بمراجعة حسن تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات المقدمة ...

تشمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها بالسلطات الواسعة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على وثائق الشركة الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة .

اللدة ٣٠: مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة تصدر من وزير الانباء وحده او مصحوبة بمصادقة وزير المالية والتخطيط يطلبهما المدير بمقتضى هذا القانون الاساسي يعتبران حاصلين عند انتهاء ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ استلامهما من قبل السلطات المشار اليها الا اذا عارض في ذلك احد الوزيرين المعنيين .

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥٦ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسي العـام للتعاونيات

ان رئیس الحکومة ، رئیس مجلس الوزراء ، - بعد استطلاع رای مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

البــاب الاول أحــكام عــامة

المادة الاؤلى: ان التعاونيات هي شركات مدنية لها موظفون ورأسمال ، وهما قابلان للتفيير .

اللادة ٢: تهدف التعاونيات بصفة أساسية الى ما يلي: - اتمام عمليات الانتاج والتحويل والشراء أو البيسع أو سبهبلها.

- التخفيض لفائدة اعضائها وبفضل جهودهم المستركة من سعر التكلفة وسعر البيع بالنسبة لبعض المنتجات أو بعض الخدمات وذلك عندما تتولى مهام المقالين أو الوسطاء الذين تثقل أجورهم سعر التكلفة أو سعر البيال المذكورين .

- تحسين جودة المنتجات المقدمة من أعضائها أو التي يجرى توريدها منهم وتصريفها للمستهلكين ،

اللادة ٣: ان التعاونيات هي شركات مؤسسة على حرية انضمام أعضائها فيها ،

بيد أنه يجوز الزام الاشخاص المعنوبين والطبيعيين ممن يسيرون أو ينتفعون من ملك أو جزء ملك من أملاك الدولة ، بالانضمام الى تعاونية أو بتأسيسها .

اللدة ؟: تمارس التعاونيات اعمالها في جميع الفروع ذات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

اللادة o : يجوز للتعاونيات أن تقبل بصفة استثنائيـــة أشخاصا غير مشتركين للانتفاع من خدماتها .

واذا استعملت هذا الحق ، فانها ملزمة بأن تقبل كشركاء الاشخاص الذين توافق عليهم ليستفيدوا من نشاطاتها وذلك بناء على طلبهم .

اللادة ٦: يجوز للتعاونيات أن تنشىء فيما بينها شركات تعاونية لأجل تسيير مصالحها المشتركة وتحت تسمية اتحاد تعاونيات .

البــاب الثــاني تنظيم وادارة التعاونيـات

اللاة ٧: يتولى ادارة النعاونيات وكلاء ، تعينهم الجمعية العامة للشركاء ، لمدة تحدد في القانون الاساسي النموذجي . ويمكن تجديد وكالة هؤلاء المتصرفين .

. بيد أنه يجوز للسلطات العمومية ، فيما يتعلق باتحساد التعاونيات المشار اليها في المادة ٦ أن تعين المثلين في مجلس الادارة ، دون أن يجاوز عددهم ثلث المتصرفين .

وعلاوة على ذلك ، فإن السلطات العمومية تعين المدير ، وذلك في الاحوال المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٣ اعلاه .

اللدة ٨: يحدد على وجه الخصوص في القوانين الاساسية للتعاونيات: هدفها ومركزها ودائرتها وطريقة ادارتهــا وسلطات المتصرفين او المسيرين وعددهم ومدة وكالتهــم وكيفيات المراقبة الممارسة على عملياتها باسم الشبركــاء والاجراءات الواجب اتباعها في حالتي تعديل القـــوانين الاساسية أو الحل . وتحدد فيها شروط انضمام وانسحب واستبعاد الشركاء ومدى وكيفيات القاء المسؤولية على كل منهم في التزامات التعاونية .

المادة ٩: تجتمع الجمعية العامة مرتين على الاقل في العام، لتطلع على التقرير الخاص بنشاط الشركة وتصادق عسلى حسابات السنة المالية المنصرمة ، وتشرع عند الحاجة في انتخابات المتصرفين أو المسيرين والمندوبين للحسابات، وتجرى هذه التعيينات الزاميا بالاقتراع السرى .

المادة ١٠: لكل شريك صوت واحد فى الجمعية العامة ، ويجوز أن تتضمن القوانين الاساسية لاتحاد التعاونيات نصا يخصص بموجبه لكل من التعاونيات المنضمة ، عدد مسن الاصوات يجرى تحديدها تبعا لاهمية الشؤون الجارية مسع الاتحاد والتى تكون على الاكثر نسبية .

ان كيفيات التصويت بالوكالة يجرى تحديدها في القوانين الاساسية النموذجية .

اللاة 11: تكون حصص الشركاء اسمية ، وأن التنازل عنها خاضع ، سواء للصادقة السمعية العامة أو لمصادقة المتصرفين وفقا للشروط المحددة في القوانين الاساسية .

المادة ١٢ : لا يصح اجراء توزيع ما بين الشركاء اذا لم يكن مؤسسا على الحصة النسبية للعمليات التى أجراها كل منهم أو نتجت عن العمل المؤدى منهم .

ان النسب الفائضة والناجمة عن العمليات المتممة مع الغير ، يجب ان لا تدخل في هذه التوزيعات .

المادة ١٣ : تقيد في الاحتياطي المبالغ المتوفرة بعد خصـــم المبالغ الموزعة ، من المبالغ الموزعة ، من

وفي حالة مخالفة اجراءات الايداع ، فان القرارات أو المداولات التي كان يجب أن تخضع لها لا يمكن أن يحتسب بها على الغير بالنسبة للعمليات السابقة للايداع .

الجمعة ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ هـ

المادة ١٨ : فيما يتعلق بجميع الوثائق والفواتير والاعلامات والنشرات وغير ذلك من المستندات الصادرة عن الشركات ذات الصفة التعاونية ، تكون التسمية الخاصة بالشركة _ اذا كانت لا تعني بذاتها كلمة تعاونية _ مرفقة لزوما _ علاوة على البيانات الاخرى المفروضة بالقانون عند الاقتضاء ــ بعبارة « الشركة التعاونية » متبوعة ببيان نوع عملياتها ، واذا اقتضى الامر ببيان المهنة المشتركة للشركاء ، وذلك باحراف بارزة وبدون اختصار .

اللدة ١٩ : أن التعاونيات ملزمة بأن تقدم للمراقبيين الموظفين المعينين من الوزراء التابعين لهم ، وبناء على طلبهم ، جميع الاثباتات التي تمكنهم من التحقق بأنها تسير وفقـــا للنظام الجارى به العمل ، وعليها خصوصا أن تطلعهم لهذا الفرض ؛ على محاسبتها المستندة على كل المستنسدات الثبوتية اللازمة .

اللدة ٢٠: ان استعمال كلمة « التعاونية » بدون موجب أو استعمال عبارة من شانها أن تثير اللبس يعاقب عنه بحبس من شهرين الى سنة واحدة وبفرامة من ٢٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٢١ : لا يجوز ادخال أي تعديل في القانون الاساسى يفضي الى التجريد من صفة التعاونية .

اللادة ٢٢ : تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ من قانون العقوبات على:

١ - كل من ينسب الى حصة عينية بطرق احتيالية قيمة زائدة على قيمتها الحقيقية .

٢ - التصرفين أو المسيرين الذين يعلنون أو يبلغون عن قصد وثائق حسابية غير صحيحة اخفاء للحالة الحقيقيسة للشركة .

٣ - المتصرفين أو المسيرين الذين يستغلون سلطاتهم ضد مصلحة الشركة ، لاهداف شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح بطريقة ما ، وبصفة خاصة الذين يتصر فون في أموالها أو اعتمادها .

} - المتصرفين أو المسيرين الذين يقومون بتوزيع مخالف للأحكام الواردة اعلاه أو بموجب الاحكام المدرجة في القانون الاساسى .

٥ - المتصرفين أو المسيرين الذين يوزعون على الشركاء الفوائد أو الأرباح التي تقرر ، رغم عدم وجميود فائض الاستفلال وخارج الاحوال المقرر فيها ذلك .

البساب السرابع أحكام مختلفة

المادة ٢٣ : أن الهيئات التي تنسب نفسها للتعاوليسات

إفائض الاستغلال ، وذلك ضمن الحدود والشروط المبيئسة في القانون والقوانين الاساسية .

ان المبالغ المقيدة في الاحتياطي ، تلحق حسب النسب المحددة في القوانين الاساسية النموذجية :

- ١) استثمارات التعاونية نفسها ٤
- ٢) الصندوق الوطني للتعاون المفتوح في الخزينة ،

تحدد كيفيات استعمال وسير الصندوق المشار اليبسه بمرسوم يصدر بناء على التقرير المشترك لوزير الماليسة والتخطيط والوزراء المعنيين .

يحظر أي تسديد لقيمة الحصص بطهريق القيهد في

المادة 1٤ : أن الشريك الذي ينسحب أو الذي يبعد في الوقت الذي يمكنه فيه أن يطالب باسترداد حصته ، الايجوز أن ينال أكثر من الحصة المذكورة مخفضة ـ عند الاقتضاء ـ بالحصة النسبية للخسائر الحاصلة في رأسمال الشركة .

اللدة .١٥ : اذا ظهرت من التصفية خسائر تزيد عن مبلغ راسمال الشركة نفسه ، فتقسم هذه الخسائر _ سواء كان بالنسبة للدائنين أو بالنسبة للشركاء أنفسهم - بين الشركاء وذلك بنسبة عدد الحصص الخاصة بكل منهم في رأس المال أو الذي كانوا قد التزموا به .

وان مسؤولية كل شريك تبقى مع ذلك محددة بخمسة أمثال مبلغ خصص رأسمال الشركة التي يحوزها ، ما عدا ما يتعلق منها بتسديد القروض الموثقة بكفالة المسؤولية

اللدة ١٦ : في حالة الحل ، ومع مسراعاة الاحكسام الخصوصية يؤول المال الصافي الموجود بعد انقضاء الديون وتسديد الرأسمال المدفوع فعليا الى تعاوليات أو اتحساد تعاونيات أخرى بموجَّب قرار من الجمعية العامة .

البسساب الشسسالث الراقيات والعقوبات

اللَّادة ١٧ : يجب على التعاونيات غير الخاضعة فانونا لطريقة أخرى من الاشهار ، وفي الشهر الذي يجرى فيه تأسيسها النهائي وقبل القيام بأية عملية وعقب ترخيصها من قبل الوزير المختص ، أن تودع بدار العمالة وكتابة الضبط التابع لها مركزها الرئيسي ، نسختين من قانونها الاساسى محررتين على ورق عادي ومر فقتين بقائمة المتصرفين والمديرين أو المسيرين مع بيان مهنهم ومحلات اقامتهم .

أن التعديلات المدخلة فيما بعد على القانون الاساسي أو على القائمة المشمار اليها أعلاه ، وكذلك القرارات أو المداولات التي ينجم عنها بطلان أو حل التعاونية أو التي تحدد فيهسسا طريقة تصفيتها تخضع لنفس ذلك الايداع في مهلة شههر واحد ابتداء من تاريخها .

والتى تتوفر فيها شروط احكام هذا النص تمنع لهسا مهلة سنة واحدة من تاريخ تطبيقه ، كى تصحح نظامهسا وقانونها الاسساسي بالتعديسلات الضرورية او تتخلسي عن استعمال الكلمات أو العبارات الواردة اعلاه م

وستوضح بمراسيم تصدر أفيما يعد القوانين الاساسية لختلف أصناف التعاونيات .

المادة ٢٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

مراسِنيم، قرارات، تعليمات

وزارة السداخلية

قرار وزاری مشبترك مؤرخ فی ۷ شعبان عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۷ يتعلق بكيفيات تعيين الوظفــــين الكلفين بتاسيس الحالة المدنية للاشخاص الذين لا يحملون القابا ، وكيفيات تحديد اجورهم

أن وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمسادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتمم والمعدل ، والمتضمن التنظيم العام لشروط منح جميع انواع التعويضات لموظفى ومستخدمي الدولسة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عسام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سسنة ١٩٦٦ والمتضسسين القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولسة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المواد ٤ و ٥ و٢٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد قيمة العلامة الاستدلالية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المشار اليه ولا سيما مواده ١ و ٢ و ٣٠٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥٦ المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٩٦٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الملحقين بعمالتي الواحات والساورة والمعدل بالمرسوم رقم ٦٧ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة الاولى منه ٤

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم ٢٧ - ٥٦ المؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ على الموظفين المتعاقدين اللين يشغلون وظائف دائمة فى ادارات الدولة والجماعات المخلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الميزانية والراقبة في وزارة المالية والتخطيط ، واقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة في وزارة الداخلية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان محافظى الحالة المدنية المسؤولين عسن تأسيس الحلة المدنية ، والكتاب المكلفين بالقيام بذلك العمل، يجرى تعيينهم بالاختيار بصفة متعاقدين لمدة اقصاها سنتان وذلك من بين الاشخاص الغريبين عن الادارة أو من بين الاعوان البلديين الذين يعينون عندئذ بصغة ملحقين م

1'ادة ٢: يجرى اختيار المحافظين من عداد الاشخاص المحرزين على درجة فى القانون الذين ليست لهم صفة موظفين واما من بين الاعوان البلديين المنتدبين لمارسة مهام ضباط الحالة المدنية .

المادة ٣ : يجرى اختيار الكتاب اما من بين الاشخاص الذين لهم ثقافة في مستوى يخول لهم الدخول للقسم الخامس الثانوى وتكون لهم صفة موظفين ، واما من عداد الموظفين البلديين المدربين .

المادة ؟: ان الموظفين المتعاقدين والمعينين وفقا للمادة الاولى أعلاه ، هم مماثلون لموظفي المجموعة ٢ من الدرجية الثانية والسلم أ والرقم الاستدلالي الجديد ٢٠٠ فيما يتعلق بالمحافظين ، ولموظفي المجموعة ٣ من الدرجة الثانية والسلم أوالرقم الاستدلالي الجديد ١٥٠ فيما يتعلق بالكتاب .

ويجرى تعيينهم من قبل عامل العمالة للقيام بمهمتهـــم فى بلدية واحدة او اكثر بالنظر لاهمية السكان الذين سيجرى الاتصال بهم ومكان استقرارهم .

اللدة • : ان المحافظين والكتاب المعينين من عداد الموظفين البلديين بصفة ملحقين يستمرون فى قبض التعويضـــات الخصوصية التى يستفيدون منها والمسماة « بتعويضــات الجنوب » بالاستناد لراتبهم الاستدلالي الاساسي ، ويستثنى المحافظون والكتاب المعينون من خارج الادارة من حق الاستفادة من تلك التعويضات بالنظر للطابع الوقتي للوظيفة .

المادة 7: يحق للموظفين والكتاب ، مهما كانت طريقية تعيينهم ، المطالبة باسترداد نفقات الانتقال الني يصرفونها لسبب مهمتهم وذلك وفقا للنظام المطبق على الموظفين .

الماده ٧: يتولى عمال العمالات الامر بصرف الاجسسنور الرئيسية والتعويضات الخصوصية ونفقات التنقل وجميع نفقات الادوات الاخرى المتعلقة بأعمال تأسيس الحالة المدنية دون غيرها ، وذلك بقيدها على ميزانية الدولة وفي الباب ٣٧ ـ ٣٣ ومن الاعتمادات المخولة لهم لهذا الفرض ، بالاستناد لوثائق الثبوت التقديرية .

· ويخضع أستعمال هذه الاعتمادات للمراقبات المطبقية على مادة المحاسبة العمومية .

المادة A: تصدر أوامر الصرف المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بعد التأسير على مستندات المصاريف ، من قبل رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية المعنيين .

المادة ؟: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٧ وتلفى جميع النصوص السابقة المخسالعة لاحكامه.

اللّه 10: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، والمدير العام للشؤون الادارية والجماءات المحلية في وزارة الداخلية ومدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية والتخطيط وعمال العمالات المعنيين ، ورؤساءالمجالس

الشعبية للبلديات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القران الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر. سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مكتب للمناقصات بوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٢٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المواد من ٣٢ الى ٤١ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم ادارة الحماية المدنية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) مكتب يتعلق بصفقات التوريدات البسيطة من النوع العادى .

المادة ٢: يكلف هذا المكتب بالخصوص ، طبقا لاحكام الامر رقم ٢٧ ــ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه بـ:

- مراقبة صحة اجراءات المناقصة ،
 - ـ فحص العروض المستلمة ،
- تعيين عند الاقتضاء المترشح الذي يتقدم باقل ثمن بصفة موقتة بكونه الشخص الذي رست عليه المناقصة ،
 - اعداد محضر تذكر فيه ظروف العلمية .

المادة ٣: يتكون مكتب المناقصات كما يلي:

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة او ممثله ، رئيسا ،

- رئيس المصلحة الوطنية للحمالة المدنية او ممثله ،
- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية او ممثله،
 - مدير الصناعة بوزارة الصناعة والطاقة او ممثله ،
- _ مدير التجارة (مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) او ممثله ،
 - ـ مدير الخرينة والقرض أو ممثله ،
 - مدير المدرّسة الوطنية للحماية المدنية .

اللدة ؟: يجتمع مكتب المناقصات كلما تقتضيه الضرورة بناء على دعوة من رئيسه .

المادة و: يتولى الكتابة موظف من المصلحة الوطنيسة للحماية المدنيسة .

المادة ٦: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

قرارات مؤرخة في ١٦ رجب و ه شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر و ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وضع السيد محمد عبد الصمد ، الكاتب الادارى العمالي (دار عمالة الاصنام) فى عطلة مرضية طويلة الامد لفترة سادسة ونهائية مدتها ستة اشهر ابتداء من ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وضع السيد عبد الله نعاس ، الكاتب الادارى العمالي (دار عمالة المدية) فى عطلة مرضية طويلة الامد لفترتين مدة كل واحدة ستة اشهر ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ نقل السيد تارزى مقلاتي ، المكلف بمهمة بدار عمالة سطيف ، بنفس الصفة الى دار عمالة الاصنام وذلك ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

ميني

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٢٧-٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب رسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، نقر رما بلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونان ومائتا الف دينار (.) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

اللاة 7: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونان ومائتا الف دينار (... ، ١٩٦٧ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

الجـدول ((أ))

	الجــدول (۱۱)		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب	
,	وزارة التربية الوطنية		
·	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسيم الاول		
	الوظفون ـ مرتبات العمل		
٧٠٠٠٠	مؤسسات التغليم العالي ـ التعويضات والمنح المختلفة	77 - 41	
	مؤسسات التعليم الثانوي ـ المعلمون ـ التعويضات والمنح	77 - 77	
٠٠٠٠د	المختلفة		
	المركز الوطني لمحو الامية ـ التعويضات والمنح المختلفة	0 41	
۰.۰ د ۷	المكتبات والمحفوظات الوطنية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	07 - 71	
۰۰۰د۷۶۶۲۱	مجموع القسم الاول		

تابع الجدول ((1))

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	الابسواب	
	القسم السادس اعانات التسيير		
703	مؤسسات التعليم الابتدائي الداخلية _ اعانات للتسيير	77 - 77	
٠٠٥د٢٢٣	المركز الوطني لمحو الامية _ اعانة للتسيير	ry - 13	
77.3	المركز الوطني للمؤلفات المدرسية والجامعية ـ اعانة للتسيير	77 - 10	
7.3	الفنون الجميلة ــ الجائزة الكبرى ــ المعارض اعانة للتسيير	TT = IT	
۷۰۲،۰۰۰	مجموع القسم السادس		
۰۰۰ر۲۰۰۰ د۲	مجموع الاعتمادات الملفاة		

الجدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	، العنـــاوين	الابسواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	•
	وسائل ألمالح	
	القسسم الاون الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٠٠،	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	· Y = Y1
٠٠٠٠ ٣٠٠٠	الادارة الاكاديمية ـ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 71.
٠٠٥ر٧	الادارة الاكاديمية ـ الموظفون المناوبون والمياومون	18 - 41
٠٠٠٠٠١	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنع المختلفة	17 – 33
۰۰۰د۲۹۶۲۱	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس اعانات التسيير	
۰.۰٥ر۷.۲	مؤسسات التعليم الثانوي _ اعانات للتسبير	71 - TT
۰۰۰۰۲۲	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة | التسيير لعام ١٩٦٧ ، ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاوقاف

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٦ المؤرخ في ٢٨ ومضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية | الرئيسية » .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثمانون الف دینار (۸۰۰٬۰۰۰ دج) مقید فی میزانیة وزارة الاوقاف وفي الباب ٣١ ــ ١٠ « الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثمانون الف دينار (۸۰٫۰۰۰ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاوقاف وفي البب ٣١ - ١١ « قسم الادبان - الاجور

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٢٧–٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

ے وبعد الاطلاع علی المرسوم رقم ۲۷ – ۸ المؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۹ ینایر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ برسم ميزانية التسيير ، يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (...ر.٧٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية الباب ٣١ ـ ٢٢ « مؤسسات التعليم العالي ـ التعويضات والمنح المختلفة » .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة ألف (٧٠٠,٠٠٠ دج) يقيد في ميزانسية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» اللحق بهذا القرار .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

الجـدول ((1))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاوين	الابسواب	
	وزارة التربية الوطنية		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الاول الموظفون مرتبات العمل		
78	مؤسسات التعليم الابتدائي _ التعويضات والمنح المختلفة الفنون الجميلة _ تعليم الفنون _ المتساحف والآثسار _	£8 - 71	
٦٠٠٠٠	التعويضات والمنح المختلفة .	17 - 75.	
٧٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	•	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الصندوق الركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد بن المقدم مديرا للصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد وتعيين مجلس ادارة جديد موقت لهذا الصندوق

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٧ حل المجلس الموقت للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد المعين بموجب القرار المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ وعين كمتصرفين موقتين لهذا الصندوق مع تخويلهم السلطات الممنوحة لمجلس الادارة السادة الآتية أسماؤهم:

محمد رفاعي ، مدير الادارة العامة ، احمد حاسمين ، مدير الانتاج النباتي ،

الزواوى رقام ، المستشار التقني ،

محمد بن عمارة ، نائب مدير القوانين الاجتماعية ،

مندوب الحكسومة لسدى الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي .

قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن حل مجلس ادارة الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي وتعيين متصرفين موقتين لهذا الصدوق

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ حل المجلس الموقت لادارة الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي المعين بموجب القرار المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٦٧ وعين كمتصرفين لهذا الصندوق مع تخويلهم السلطات المنوحة لمجلس الادارة السادة التهاسماؤهم:

محمد رفاعي ، مدير الادارة العامة ،

احمد حاسمين ، مدير الانتاج النباتي ،

الزواوي رقام ، المستشار التقني ،

محمد بن عمارة ، نائب مدير القوانين الاجتماعية ،

. منـــدوب الحكومة لــدى الصندوق المركزى التعاون الاجتماعي الفلاحي .

وزارة الانبىاء

مرسوم مؤدخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير التوجيه

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق الوفمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد الطاهر قايد بوصفه مديرا للتوجيه .

مرسوم مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ انهيت مهام السيد محمد بوشوشي بوصفه نائب مدير .

وزارة العسسدل

مُرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق الوفمبر سنة ١٩٦٧ تجنست بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من قانون الجنسية الجزائرية السيدة هلالة فاطمة المولودة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بوجدة (المفرب).

قرارات مؤرخة في ٦ رجب و ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر و ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضياة

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق .1 اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد عبد الرحمن علال ، القاضي بمحكمة القصر ، لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد بوعلام فارس ، القاضي بمحكمة بجاية ، لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بعوجب قرار مؤرخ في } شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد مصطفى عاودية ، القاضي بمحكمة بوقاعة ، بنفس الصفة الى محكمة جيجل .

بموجب فرار مؤرخ في ؟ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٧ التدب السيد مصطفى عاودية ، القاضي بمحكمة جيجل ، لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

قراد مؤدخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والمتعلق بتنظيم شروط توظيف الموثقين وتعيينهم، وترقيتهم وتأديبهم

أن وزير المدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والمتعلق بتنظيم شروط توظيف الموثقين وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ولا سيما المادة ٥ منه ٤

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدل المادة. من القرار في ٢ ديسمبر سنة المدار اليه اعلاه كما يلى:

« المادة ٥ : لا يقبل تستجيل أي شخص في التدريب ما لم يكن قد أتم ١٦ عاما .

بجب على المترشحين لكي يحصلوا على تسجيلهم ككتاب اولين أن ينجحوا في الاختبار أمام لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير العدل ، حامل الاختام ، تتألف من :

- ـ مدير الشؤون القضائية او ممثله ، رئيسا ،
 - _ قاضين من مجلس قضائي ،
 - _ موثق ،
- ـ موظف من مصلحة النسجيل واملاك الدولة والطابع .

يحدد تاريخ هذا الامتحان ومكان انعقاده بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام ، ويتضمن اختبارا كتابيا يتعلق باسئلة تطبيقية عادية حول شؤون التوثيق واختبارا شفاهيا يتعلق بالمواضيع التالية:

- القانون المدني والشريعة الاسسلامية والتشريع العقارى والاجراءات المدنية والقانون الجبائي .

تنقط الاختبارات الكتابية والشفاهية طبقا للسلم المقرر في المادة ٨ بعده .

تحرر اللجنة محضرا لهذه العمليات وتسلم شهادة الكفاءة الى المترشحين الذين حصلوا على الاقل على ستة اعشسار (١٠/٦) النقط المحرزة من مجموع الاختبارات الكتابيسة والشفاهية ».

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

وزارة التربية الوطنيسة

قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ اكتــوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الكيفيات التى يطبق بموجبهـا المرسوم رقم ٢٦ – ٣٤ الؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليـا للتجارة فى الجزائر العاصمة تحت سلطة وزير التربيــة

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر أطريق المسابقة .

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مغمول التشريع النسافلا الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ، '

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٤ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمنضمن وضع المدرسة العليا للتجارة في الجزائر العاصمة تحت سلطة وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ يوليو سنسة ١٩٥٧ والمتضمن نظام المدارس العليا للتجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن المدرسة العليا للتجارة في الجارة الماصمة هي مؤسسة للتعليم العالي تستهدف تكاوين الاطارات العليا للتسيير الاداري والتجاري والمالي الخاص بالادارة والمقاولات والمؤسسات والمكاتب العمومية .

اللادة ٢: يتولى ادارة المدرسة العليا للتجارة مدير يعينه وزير التربية الوطنية .

المادة ٣: يساعد مدير المدرسة العليا للتجــارة مجلس اتقان يؤلف كما يلى:

- مدير المدرسة العليا للتجارة ، رئيسا ،
- } أساتدة من المدرسة يختارهم زملاؤهم ، ويمثل كل منهم احدى المواد الاساسية الجارى تدريسها في المدرسة .
 - مدير معهد الدراسات السياسية أو ممثله ،
 - ـ عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية أو ممثله ،
 - ـ مدير المدرسة الوطنية للهندسة أو ممثله ،
- ما المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصمادية أو مثله ،
- ممثل عن جمعية قدماء تلامذة المدرسية العليال للتجارة ،
 - خبير محاسب حائز لأجازة الدولة .

المادة ؟ : يجتمع مجلس الاتقان في دورة عادية مرتين في العام ، في بداية ونهاية السنة الجامعية ، ويمكنه ان يجتمع في جلسة غير عادية بناء على دعوة رئيسه أو على طلب ثلث الاعضاء . وتتولى المدرسة العليا للتجارة كتابة المجلس .

المادة ٥: يتمتع مجلس الاتقان بالاختصاصات التالية:

- يقترح جميع التحسينات التي يمكن أن تدخل على سير المدرسة ، ونظام الدروس ، وجميع المقتضيات المتعلقة بمجموع الدراسة .
- يبدى رايه فى التعديلات المحتمل ادخالها على البرامج الجارى تدريسها والدورات الدراسية والنظام الداخسلي للمدرسة .
- يبدى رغباته التى تحظى بالقبول بالاغلبية البسيطة .

المادة ٦: يجرى القبول في المدرسة العليا للتجارة عين طريق المسابقة .

ولا تشترط أية شهادة للمشاركة فيها .

بيد أنه يقبل على أساس الشهادة في السنة الاولى وبصفة انتقالية ، حملة البكالوريا التامة ، والبروفيه العالى للتعليم التجاري ، أو دبلوم معادل للبكالوريا ، وتجرى في كل سنـــة دورتان للمسابقة : الواحدة في يونيو والاخرى قبــل افتتاح السنة الدراسية التالية .

المادة ٧: تكون مدة الدراسة ثلاث سنوات .

يقِوم الطلبة اجباريا خلال دراستهم بتمرين في مؤسسة **او** ادار ق یکون موضوع تقریر .

ويقدم الطلبة في نهاية السنة الثالثة بحثا يدعمونه امام

اللدة ٨: يقتضى احراز معدل عام قدره ١٠ للاجتيال من السنة الاولى الى السنة الثانية ومنها الى السنة الثالثة . ويحرز على هذا المعدل بأخذ المعدل الحسابي بين معسدل نقط الدراسة للسنة المخصص لها العامل ٣ من جهة ونقط امتحان الانتقال من سنة الى أخرى والخصص له العامل ٢من جهة أخرى .

ويجب على الطلب ال يحرزوا في آخر السنة الثالثة على معدل مساو على الاقل لـ ١٠ على ٢٠ يؤخذ بهذا المعدل على أساس المعدل الحسابي المرجح بين:

- المعدل العام للسنة الاولى ، عامل ٥:
- المعدل العام للسنة الثانية ، عامل ه ،
- المعدل الدراسي للسنة الثالثة ، عامل } ،
 - _ معدل امتحان التخرج ، عامل ٦ .

اللدة ٩: أن الطلبة المقبولين في امتحان التخرج يحرزون دبلوم الدراسات العليا التجارية والإدارية والمالية . وتمنع شهادة اختصاص للطلبة الناجحين والمحصلين على معسدل حسابي راجح لا يقل عن ١٢ على ٢٠ في اختبارات امتحان التخرج المتعلق بالتعليم التخصصي .

وتفتح أربعة أقسام لتخصص الطلبة ، وهي :

أ - قسم المالية والمحاسبة ،

ب - قسم التوزيع والتجارة الداخلية والخارجية ،

ج - قسم تسيير المؤسسات ، د - قسم تخطيط التنمية .

المادة ١٠ : تنشر قائمة الطلبة الذين احسرزوا دالسوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١١: تلغى جميع الاحكام المخلفة لهذا القرار .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مذير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٩٦ والمتضمن القـــانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضي المرسوم . تم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المواقة ٬ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

> ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحمن حماني المتصرف المدني ، مديرا للادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامس في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥نو فمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٢٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الإشفال العمومية والبناء (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٦٢ الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١ غشبت سنة ١٩٦٧.

الصفحة ٩٢٦ - في جدول الاقسام الفرعية الاقليمية لمديرية الواحات عمود «البلديات» .

١) السطر الاول من العمود ٤

بدلا من:

« القليعة ، متليلي شعانية » يقرأ ما يلي:

« القليعة »

٢) السطر الرابع من العمود ٤

بدلامن:

وزارة التعـــارة

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الزبدة المذوبة والمسماة ((سمن))

ان وزير التجارة ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفسة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٤ ـ ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، والتعلق بالتحقيق الخاص بملاحقة وقمسع المخالفات الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق 1 يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم **وزارة**

 – وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١١٢ الثورخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنـــين الشروط العامة لوضع أسعار البيع لمنتجات الصنع المحلي 6

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد سعر البيع الاقصى للسربدة المذوبة والمسماة « سمن » كما يلى:

_ سعر البيع للمستهلك ٥٧ر١١ دج ۱۰۱۳ دج _ سعر البيع للبائع بالتجزئة ۲۶ر۹ دج _ سعر البيع للبائع بالجملة

الله ٢: تشمل الاسعار البضاعة الواصلة الى مخيزن البائع بالجملة أو بالتجزئة في نطاق مسافة قدرها ٥٠ كم من مصنع التعبئة ، والرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج والبالغ ٧ ٪ والاناء المعدني الضائع أو الزجاجي الذي

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسموائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر

سنة ١٩٦٧ .

« بریان ، غردایة » يقرأ ما يلي:

« بريان ، غرداية ، متليلي شعانبة » (والباقي بدون تفيير)

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من أول فبراير سنــة ١٩٦٧ السيد اكلى ولد عامن نائبا لمدير البناءات الجديدة .

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين متصرف مؤقت للشركة التعاونية المدعوة « کاستور وهران »

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ غشت سنسة ١٩٦٧ السيد بن على فضيل رئيس قسم الدائرة الفرعية للاشغال العمومية والبناء بوهران متصرفا مؤقتا للشركة التعاونيسة المدعوة «كاستور وهران » وتحول اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة تطبيقا لاحكام المادة ٦٦ من القوانين الاساسية للشركات .

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين متصرف مؤقت لشركة السكن المعتدل الكراء المففلة المدعوة ((سوليس))

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد بومدين معروف متصرفا مؤقتا لشركة السكن المعتدل الكراء المففلة المدعوة « سوليس » وحولت اليه مجموع سلطـات مجلس ادارة الشركة تنفيذا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاسكان والتعمير •

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنسة ١٩٦٧ يتضمن وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء ((البيت المعسكري)) وتعيين متصرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ المــوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وقف مجلس ادارة الشركة التعاونيسة للسكن المعتدل الكراء « البيت المعسكرى » الكائن ب } نهج بو قسري الطاهر بمعسكر .

وكلف السيد حبيب دلة بادارة أملاك الشركة الآنفـــة الذكر موقتا وحولت اليه لهذا الفرض مجموع سلطات مجلس الادارة طبقاً لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاسكان والتعمير.

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بقبول المشتركين فى التامينات الاجتماعية فى المستشفيات ويتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦ ـ ٢٧ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الوافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفاء للمشتركين فى التامينات الاجتماعية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٨٤ الصادر بتاريخ ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- الصفحة ١٢٨٥ - العمود الاول - السطر الخامس ، بدلا من :

« صندوق الانتساب قبل دخول المؤسسة ... »

يقرأ ما يلي :

« صندوق الانتساب قبل دخول الريض الى المؤسسة ..» ـ الصفحة ١٢٨٨ ـ في نهاية الجدول ،

بدلا من:

مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرأ ما يلي:

مدير صندوق الضمان الاجتماعي .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ٣٦ من القرار المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٤ نوفمبر سسنة ١٩٦٥ والمستعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتامين على الشيخوخة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٦٣ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمنعلق بنظام التقاعد التكمليي لاجراء القطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين فى نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاحتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمدد أحكام المادة ٣١ من القرار المؤرخ في ا

٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار
 اليه أعلاه الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيد هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوافمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹۹۷ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ انهی ابتداء من ۱۵ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ انتدب السید الطیب عرباوی لمهام نائب مدیر الموظفین .

مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سبنة ١٩٦٦ والمتضمن الفانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الطيب عرباوى مديرا للادارة العامة .

اللادة ٢: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين